

هو حصة يخرج الف وما ثلث فله الف وما ثلثان ولعمري ان
 وذلك لانه بعد معادلة الالف والمائة الف والربع الى
 الاموال ان تقسم الف والمائة على الف والربع وما خرج
 من القسمة يكون هو المقرب لزيد وحيث كان الخارج الف والمائة
 كان لزيد الف وما ثلثان واذا علم ان ما كان لزيد الف وما ثلثان
 علم ان يكون لعمري اربع مائة وذلك لانه كان قد اقول بالالف
 مستثنى منها نصف ما لزيد حيث قال ولعمري الف الا نصف
 ما لزيد وحيث علمت ان ما لزيد الف وما ثلثان علمت ان
 نصفه ست مائة فالالف المستثنى منها ست مائة يكونا المئتين
 منها اربع مائة فيكون في المقرب لعمري وهذا امثال ما اذا كان
 احد الكسرين معطوفا والاخر مستثنى واما امثال ما اذا كانا معطوفا
 ولم يكن في شيء منهما استثناء فلقوله لزيد عشرة ونصف ما لعمري
 عشرة ونصف شيء فله زيدا خمسة عشر وربع شيء تقدر شيئا فبعد
 اسقاط المشترك خمسة عشر تقدر لثلاثة ارباع شيء فاذا قسمت
 بسط الاول وهو ستون على بسط الثاني وهو ثلاثة يخرج عشرون
 وهو ما لزيد وهكذا اقول في معرفة ما لعمري بان تقرب ما له
 شيء فله زيدا عشرة ونصف شيء فله و خمسة عشر وربع شيء
 تقدر شيئا وبعد تجميع العمل يخرج عشرون ايضا وكقوله
 لزيد عشرة ونصف ما لعمري ولعمري عشرة وثلث ما لزيد فافترق
 ما لزيد شيئا فله زيدا عشرة وثلث شيء فله زيدا خمسة عشر
 شيء تقدر شيئا فبعد اسقاط المشترك خمسة اسطفا

بين

شيء خمسة عشر تقدر فاذا قسمت بسط الاول وهو ستون
 على بسط الثاني وهو خمسة خرج ثمانية عشر وهي ما لزيد وان
 اردت معرفة ما لعمري فافترض ما له شيئا فله زيدا عشرة ونصف
 شيء فله زيدا عشرة وثلث وسدس شيء تقدر شيئا فبعد
 اسقاط المشترك ثلاثة عشر وثلث تقدر خمسة اسداس شيء
 فاقسم الاول على الثاني بان تقرب كلا منهما على المخرج المشترك
 وهو اثنى عشر ثم اقسما حاصل القسوم وهو مائة وستون على
 حاصل القسوم عليه وهو عشرة يخرج ستة عشر وهو ما لعمري
 واما اذا كان الكسبان مستثنى معا فلقوله لزيد عشرة الا نصف
 ما لعمري ولعمري عشرة الا ثلث ما لزيد فافترض ما لزيد شيئا فله زيدا
 عشرة الا ثلث شيء فله زيدا خمسة اسداس شيء تقدر شيئا فبعد
 اسقاط المشترك خمسة تقدر خمسة اسداس شيء فاذا قسمت
 بسط الاول وهو ثلاثون على بسط الثاني وهو ثمانية عشر
 فله زيدا وفي معرفة ما لعمري وافترض ما له شيئا فله زيدا عشرة
 الا نصف شيء فله و ستة وثلثان الا سدس شيء تقدر شيئا
 فبعد اسقاط المشترك ستة وثلثان تقدر خمسة اسداس شيئا
 فاقسم حاصل القسوم وهو اربعون على حاصل القسوم عليه وهو
 خمسة يخرج ثمانية فله زيدا ما لعمري وكقوله لزيد عشرة الا نصف
 ما لعمري ولعمري ثمانية الا نصف ما لزيد فافترض ما لزيد شيئا
 فله زيدا ثمانية الا نصف شيء فله زيدا ستة ارباع شيء تقدر شيئا